

128759 - ما يدفع من التأمينات الاجتماعية للبنات والزوجة خاص بهن لا يشاركن فيه بقية الورثة

السؤال

لقد توفي الوالد (رحمه الله) وكان يتقاضى راتبه التقاعد من التأمينات علما أن التأمينات مَنْ يُتوفى يخصم نصف راتبه التقاعدي ، ويبقى النصف لمن يعولهم من زوجات وأولاد لا يزيد عمره عن 25 سنة والبنات من لم تتزوج أو تتوظف ، ويقسم النصف عليهم. السؤال : هل يحق للورثة من الأولاد من فوق 25 سنة والبنات المتزوجات الأخذ من هذا الراتب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يدفع من التأمينات (الاجتماعية) أو الضمان الاجتماعي للبنات والزوجة هو ملك لهن خاصة ، ولا يحق لباقي الورثة أن يأخذوا من هذا المال شيئا ؛ لأنه ليس من التركة ، بل إعانة مشروطة من الدولة ، وهي التي تتولى تحديد من يستحق هذه الإعانة ، فمن كان غير مستحق لهذا المال - بناء على شروط استحقاقه - فلا يجوز له الأخذ من هذا المال .

وأما ما كان يتقاضاه الوالد في حياته ، فما فضل منه بعد موته فإنه يقسم مع بقية تركته على جميع الورثة .

والله أعلم .